قوم حتى يريه اى يفسد رويته ويصير مبتلى بمرض السل الدنيا
بالترك ان لم يكن قوم بلا تكلف اى كلفة ومشقة بل كان بحسب السليقة
والطبيعة قوم ولا تصنع اى اظهار صنعة للناس قوم اليسير
فيها قوم وقبضها اى عند ذكر الوعيد وبسطها اى عند ذكر الوعد
قوم فالتكلف اى ولو يسيرا قوم والتشدق اى التشدق اى جانب
الفم للتفصح قوم يتخلل اى يلف الكلام قوم كما يتخلل اى يلف الكلام
قوم هلك المتنطعون اى المتعمقون فى الكلام قوم وابعدكم منى
اى فى الآخرة قوم الثرثارون اى الكثيرو الكلام قوم المتفيهقون
اى المتوسعون فى الكلام قوم او العمل اى لم عمل من الاعمال الشاقة
كحمل الطين مثلا قوم بهذه الثنيات يخرج لا تدح يصير مقصودا
ومرادا قوم ورسول الله حال قوم هنيئا يا بنى وفى رواية هنيئا
لك الجنة وحاصل معناه وصلت عيشا طيبا واسعا فى الجنة قوم ووجهه
اى وجه منع البشارة والتهنئة معللا بالتكلم فيما لا يعنى مع انه
مباح بالاجماع كون ذلك التكلم ما نعا من كمالها لا كونه محظورا
فى الشرع قوم ووجهه اى كون ذنوب من تكلم فيما لا يعنى اكثر من
ذنوب سائر الناس مع ان التكلم فيه مباح بالاجماع ان ذلك
التكلم يجر صاحبه غالبا الى ما لا يحل فيكثر ذنوبه بسبب ذلك
على الجزم المذكور ذنوب كثيرة قوله واجاب اه كالنكاح فانه واجب
عند القدرة على النفقة والمهر وشدة التوقان وسنة عند عدمها
مع القدرة المذكورة قوم فلذا اى فلاجل ان الشرع اعتبر فى العبادات
اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة ويفوتها ما يلزم

الاثم

بالفاء المهملة والطاء المعجمة من الخطل
وهو المنع ومنه خطيرة الابل المنع
الابل عن الخروج تشجع

الاثم او الاساءة قوم مثل التعليم غالبا فقد او غيره او القرآن قوم
والتذكير اى للناس لا بد فى باب دينهم قوم والتذكر اه اى ذكر الله
تعالى من التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الرسول عليه السلام
بالتصلية عليه داخل فى الدعاء قوله صاحب اى صاحب كل واحد
من هذه الامور قوم بالنحو المراد به الكافى منه بان لم يعط كل حرف
حقه ومستحقه من الصفات اللازمة والخارج قوله فانها تانيث
الضمير هنا باعتبار الرسالة قوم وفيه اى فى هذا النشأ من حرمة
اخذ الاجرة فى مقابلة البدنية الصرفة قوم والواعظ اذا كانت
نيته خالصة قوم تعلم القرآن اى مقدار ما يجوز به الصلوة فانه
فرض قوم والتشهد فانه واجب قوم والقنوت فانه واجب الى قوله
ملحق واما به فانما يجوز لمن لم يقدر على قراءته اصلا او كان
قصده التعلم لمن قدر على تعلمه ولم يتعلم تكاسلا قوم
اذا كان مسنونا واما اذا لم يكن مسنونا كما فى المواضع المذكورة سابقا
فلا ضرر فى تركه بل هو فى فعله قوم فليست الاولوية يعنى كلها
سواء فى السنية والرتبة قوم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله فظهر من هذا الحديث ان السلام على الصبيان مسنون
كالرجال لكن بشرط التعقل والقدرة على الرد وعند البعض ليس
بمسنون والحديث حجة عليه قوم فاجيب ذهب البعض بناء على
ظاهر الامر الى وجوب الاجابة عند الخلو عن المكر والا فرض كفاية
واما ما يلزم من تركه الاثم او الكراهة قوم فشمته يرحمك الله
او ما يؤدى معناه من التزكية وما ليس كذلك فليس بتشميت مثل

Copyright © King Saud University